



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الثامنة (عقود)

بالجلسة المُنعقدة علناً بمقر المحكمة في يوم الأربعاء المُوافق ٢٠١٥/٩/٩  
برئاسة السيد الأستاذ المُستشار / بهاء الدين يحيى أحمد زهدي

نائب رئيس مجلس الدولة  
ورئيس المحكمة  
نائب رئيس مجلس الدولة  
نائب رئيس مجلس الدولة  
مفوض الدولة  
أمين السر

وعضوية السيد الأستاذ المُستشار / ممدوح إبراهيم سليمان  
وعضوية السيد الأستاذ المُستشار الدكتور/ محمد حسن محمد  
وحضور السيد الأستاذ المُستشار / ناصر محمد الشاذلي  
وسكرتارية السيد / رأفت إبراهيم محمد

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٧٢٧١٨ لسنة ٦٩ ق

المقامة من:

اشرف محمد خير الدين محمد بصفته رئيس مجلس إدارة شعبة الدعاية والإعلان باتحاد الصناعات المصرية

ضد

١-وزير النقل ٢-رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكباري ٣-وزير الدفاع  
٤-مُدير عام جهاز مشروعات الخدمة الوطنية....."بصفتهم"

الواقعات

أقام المدعي الدعوى الماثلة بموجب عريضة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٤ طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ قرار المزايدة العلنية للمواقع الإعلانية بالطريق الدائري ومحور المشير طنطاوي المحدد لها جلسة ٢٠١٥/٩/٢٠ وعقدي الاتفاق المؤرخين ٢٠١٥/٧/١ وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار وبطلان تلكما العقدين، مع ما يترتب على ذلك من أثار وتنفيذ الحكم بمسودته الأصلية بلا إعلان وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وذكر المدعي شرحاً للدعوى أنه **بصفته رئيس مجلس إدارة شعبة الدعاية والإعلان باتحاد الصناعات المصرية فوجئ** بإبرام الهيئة المدعي عليها الثانية مع المدعي عليه الرابع بصفته عقدين بتاريخ ٢٠١٥/٧/١ تنازل بموجبها عن كافة اختصاصاته القانونية المتعلقة بإصدار وإدارة تراخيص الإعلانات علي جانبي الطريق الدائري من مدخل نفق NA إلي مخرج نفق NB وكباري المشير طنطاوي بمطالعه ومنازله ، وبناء علي ذلك أعلن جهاز الخدمة الوطنية عن مزايدة بالمطاريق المغلقة لحق استغلال إعلاني لعدة مناطق بمحور وكوبري المشير طنطاوي وحددت للمزايدة جلسة ٢٠١٥/٩/٢٠ للمقيدين بسجل وزارة الدفاع والموافق عليهم امنيا وذلك بالمخالفة لأحكام القانون ومبادئ القضاء والإفتاء ذات الصلة ، وذلك لإهدار مركز شركته القانوني التي ما زال ترخيص إعلاناتها ساريا في ذات المنطقة محل المزايدة علي المقيدين بسجل الموردين بوزارة الدفاع لحكم المادة الثانية من قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ التي توجب احترام مبادئ العلانية والمساواة وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة في المزايدات والمناقصات ، كما نعت علي العقدين المؤرخين ٢٠١٥/٧/١ مخافتهم للقانون لانطوائهما علي تفويض من الهيئة المدعي عليها الثانية وتنازلها عن اختصاصاتها القانونية إلي الجهاز المدعي عليه الرابع بغير سند من القانون وعلي خلاف المستقر عليه في قضاء وإفتاء مجلس الدولة ، الأمر الذي اضطره إلي إقامة هذه الدعوي ، وأضاف انه يترتب علي تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها ، مما يتوافر معه ركن الاستعجال ، الأمر الذي حدا به إلي إقامة الدعوي الماثلة مختتما بصحيفتها بالطلبات سالفة البيان .

نظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوي بجلسات المرافعة علي النحو المبين بمحاضرها ، حيث قدم الحاضر عن المدعي عدد (—) حافظة طويت كل منها علي المستندات المُعلّاة بغلافها ، كما قدم مذكرة دفاع صمم فيها علي طلباته الواردة بختام عريضة دعواه ، وقدم الحاضر عن الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري حافظة طويت علي المستندات المُعلّاة بغلافها ، وبجلسة ٢٠١٥/٩/٣ قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوي بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، والمُداولة قانوناً .



ومن حيث إن المُدعي يطلب الحكم - وفقاً للتكييف القانوني الصحيح لطلباته - بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ قرار طرح عدد (٨) مناطق من الطريق الدائري ومحور المشير طنطاوي للاستغلال الإعلاني بالمزايدة بالمظاريف المُغلقة بجلسة ٢٠١٥/٩/٢٠ مع ما يترتب على ذلك من آثار وتنفيذ الحكم بمسودته الأصلية ودون إعلان ، وفي الموضوع :-

١- بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار .  
٢- ببطان العقدين المؤرخين ٢٠١٥/٧/١ المُبرمين بين الهيئة المُدعي عليها الثانية والجهاز المُدعي عليه الرابع مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

ومن حيث إن الدعوي الماثلة في خصوص الطعن على قرار المزايدة محل التداعي قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المُقررة قانوناً خاصة وأنها لا تخضع لأحكام قانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ لانطوائها على طلب وقف تنفيذ فإنها تكون مقبولة شكلاً ، لا سيما أن دائرة الاختصاص في الدعوي تمتد لتشمل كل من المُدعي عليهما من باب الاختصاص التبعي فإن الأول هو الوزير المُختص بالنسبة للمُدعي عليه الثاني والأخر هو الوزير المختص بالنسبة للمُدعي عليه الرابع مما ترفض معه المحكمة الدفع بعدم قبول الدعوي بالنسبة لهما وتكتفي بالإشارة إلي ذلك بالأسباب دون المنطوق **فضلاً عن مُجرد أنه المُمثل القانوني للكيان الذي يُرعي مصالح أصحاب مهنة الدعاية والإعلان ، يضحى له صفة في الدعوي.**

ومن حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإن المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: " لا يترتب على رفع الطلب إلي المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه علي انه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوي ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها ....."

ومن حيث إن مفاد هذا النص انه يتعين للحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري ضرورة توافر ركنين ، الأول ركن الجدية بان يكون القرار المطعون فيه بحسب الظاهر من الأوراق ودون مساس بطلب الإلغاء مرجح الإلغاء لأسباب ظاهرة تكفي بذاتها لحمل هذه النتيجة ، والثاني ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها .  
ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن المادة (٩) من الدستور المصري تنص على أن : ( تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز ) .

و تنص المادة (٥٣) من الدستور علي أن " المواطنون أمام القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس .... أو لأي سبب آخر "  
ومن حيث إن المادة الثانية من قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ تنص علي أن " تخضع كل من المناقصة العامة أو الممارسة العامة لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية المنافسة ....."

كما نصت المادة ٣٠ من هذا القانون علي أن " يكون بيع وتأجير العقارات..... والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات .... عن طريق مزايدة علنية عامة أو محلية أو بالمظاريف المُغلقة .... ويتم ذلك كله وفقاً للشروط والأوضاع التي تبنيها اللائحة التنفيذية " .

ومن حيث إن المادة رقم (١٢٤) من قرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات تنص علي أن " في حالة إجراء البيع أو التأجير أو الترخيص بطريق المزايدة بالمظاريف المُغلقة تطبق ذات الشروط والقواعد والإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن الشراء بالمناقصات العامة وبما لا يتعارض مع طبيعة البيع أو التأجير أو الترخيص "

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع الدستوري قد اوجب علي الدولة بسائر أجهزتها - تحقيق تكافؤ الفرص أمام المواطنين دون تمييز وسواي بين المواطنين أما القانون في الحقوق والواجبات وحظر التمييز بينهم لأي سبب كان طالما كانت مراكزهم القانونية متماثلة ، كما أوجب المشرع العادي ضرورة خضوع كافة مناقصات ومزايدات جهات الإدارة المُختلفة لمبادئ العلانية والمساواة وحرية المنافسة وتكافؤ الفرص بين جميع الراغبين في تقديم عطاءاتهم لهذه المناقصات وتلك المزايدات .

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر واضطرد على أنه إذا انطوي قرار جهة الإدارة علي تمييز بعض الناس علي حساب البعض الآخر من ذوي المراكز القانونية المتماثلة كان هذا القرار مشوباً بعيب مخالفة القانون خليقاً بالإلغاء ( طعن العليا رقم ١٣٦٢ لسنة ١٠ ق.ع - جلسة ١١/٢٦/١٩٦٦ ) .

ومن حيث إنه تطبيقاً لما تقدم ولما كان البادي من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوي دون المساس بأصل طلب الإلغاء أن جهة الإدارة المُدعي عليها قد أعلنت عن مُزايدة بالمظاريف المُغلقة للترخيص بالاستغلال الإعلاني لعدد (٨) مناطق بمحور وكوبري المشير طنطاوي لمدة خمس سنوات للشركات ووكالات الإعلان العامة والخاصة والمقيدة بسجل الموردين لدي وزارة الدفاع عن العام المالي ٢٠١٥/٢٠١٦ ، والذي لا يفتح للقيود إلا في شهر مارس من كل عام .



ولما كان الشرط آنف الذكر يُجافي مبادئ المساواة وحرية المنافسة وتكافؤ الفرص المقرر احترامهم عملاً بأحكام الدستور والقانون لأنه ينطوي علي تمييز غير مشروع بين ما تم قيدهم بسجل الموردين بوزارة الدفاع - اللزم لاشتراكهم في عمليات التوريد لهذه الوزارة - وبين شركات ووكالات الإعلان غير المُقيدة بهذا السجل . ومن حيث إن المزايدة العامة شأنها شأن المناقصة العامة تحكمها المبادئ الرئيسية التي حددها القانون في العلانية والمساواة وحرية المنافسة وتكافؤ الفرص ، وأي إخلال منها لتلك المبادئ يخل بسلامة وصحة هذه المزايدة ، ومن ثم فإن ما اعتور هذه المزايدة الماثلة يمثل إخلالاً صارخاً بتلك المبادئ حين قصرت الجهة الإدارية .. المشاركة فيها علي المقيد بسجل الموردين والمقاولين بتلك الجهة ، وبخلط واضح بين المزايدة المحدودة والتي يجوز فيها قانوناً قصرها علي المقيد بسجل الموردين والمقاولين لأسبابها ومبرراتها المحددة أيضاً قانوناً ... وبين المزايدة العامة والتي تحكم أصولها القانونية وطبيعتها وأسبابها ، لا يجوز معها - لأي مبرر من المبررات - قصرها علي المقيد بسجل الموردين والمقاولين ... وإذ ثبت من مطالعة الإعلان عن المزايدة المحددة له جلسة ٢٠١٥/٩/٢٠ انه قد أُخِلَّ بهذه المبادئ التي أكد القانون ضرورة مراعاتها بل إتباعها عند طرح أية أعمال في مزايدة عامة ... وبما يحول **بين أعضاء الكيان الذي يرعي المدعي بصفته مصالحهم ومن غير المقيد بسجل الموردين والمقاولين للجهة المدعي عليها من الاشتراك في هذه المزايدة العامة .. الأمر الذي يصم هذا الإعلان بعبث مخالفة أحكام القانون ، بما يرجح معه إلغائها ، ومن ثم يتوافر بذلك ركن الجدية في طلب المدعي وقف تنفيذه .**

### **ورغم أن المدعي بصفته غير مُتعاقد مع أي من الجهتين المدعي عليهما**

إلا إنه يظل له مصلحة حالة ومباشرة في وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلغائه مجرداً ، كون ان شرط القيد في السجل قد حال بينه وبين أعضاء الكيان الذي يرعي مصالحهم الاشتراك في المزايدة العامة بما ينهض معه الأمر مرجح الإلغاء لانطوائه علي مخالفة القانون ، كما سلف البيان ، فضلاً علي انه يمثل تمييزاً غير مبرر بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة قبالة هذه المزايدة العامة .

أما كون الهيئة المدعي عليها الثانية صاحبة الولاية بالترخيص أو التصريح بالإعلانات علي الطرق الحرة والرئيسية والسريعة وفقاً لأحكام قانون الطرق العامة الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ ، فهذا أمر لا يقيد ولايتها أيضاً في إسناد هذا الطرح مباشرة لغيرها مما يسري في شأنهم قانون المناقصات والمزايدات وبتعاقدات مباشرة أيضاً وبما يرتب سلامة إسناد الأعمال بين الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ، أما كون عقد ما أو العقد المائل باطلاً لأسباب أخرى فإن الفصل فيها يكون لمحكمة الموضوع .

ومن حيث انه عن ركن الاستعجال فانه مما لا شك فيه انه إذا تم تنفيذ القرار المطعون فيه وتنفيذ المزايدة محل التداعي فانه قد ترتب علي ذلك نتائج يتعذر تداركها وذلك بفوات فرصة علي من يرعي المدعي بصفته مصالحهم وغيرهم من شركات ووكالات الإعلان ممن لم يسبق قيده بسجل الموردين بوزارة الدفاع قبل الإعلان عن هذه المزايدة ، مما يتوافر معه ركن الاستعجال في طلب وقف التنفيذ المائل إلي جانب توافر ركن الجدية ، الأمر الذي لا مناص معه أمام المحكمة من أن تقضي بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب علي ذلك من آثار .

ومن حيث إن المحكمة تقدر ظروف العجلة في تنفيذ هذا الحكم فإنها تأمر بوقف تنفيذ الحكم بمُسودته الأصلية بدون إعلان عملاً بحكم المادة ٢٨٦ مُرافعات.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بالمصروفات عملاً بالمادة ١٨٤ من قانون المُرافعات.

### **فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة:** بقبول **الدعوى** شكلاً، وبوقف تنفيذ قرار طرح (٨) مناطق بمحور وكوبري المُشير طنطاوي للاستغلال الإعلاني بالمزايدة العامة بالمظاريف المُغلقة المُحدد لها جلسة ٢٠١٥/٩/٢٠ مع ما يترتب علي ذلك من آثار مع تنفيذ الحكم بمُسودته دون إعلان وألزمت جهة الإدارة مصروفات هذا الطلب، وأمرت بإحالة الطلبات الموضوعية في الدعوى إلى هيئة مُفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة